بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 ه الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

أبوجعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.

عمر عبدالخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.

علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.

د.موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.

شعبان ميلاد الحبيشي. يوسف المرتضى الشاعري.

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **مصباح نصر الجدي.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم (60/611) **ق** ، **بشأن طلب إرساء مبدأ جديد**

مفاده أن قضاء محكمة البداية بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة

إذا تعلق بصفات الخصوم الإجرائية لا تستنفد به ولايتها .

www.supremecourt.gov.ly

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 176 لسنة 2007م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الطاعنين قائلة في بيانها : إن المدعي عليهما اقترضا منها مبالغ مالية بالعملة الأجنبية (اليورو) لغرض شراء كميات من الذهب من إيطاليا ثم توريدها إلى ليبيا ، وبتاريخ 2003.01.30م قفل حساب قيمة القرض وأسفر ذلك على مديونية المدعى عليهما لها بمبلغ قدره ثمانية وتسعون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون يورو مقروناً بتوقيعهما وإقرارهما بالدين ، كما أقرضتهما لاحقاً مبالغ أخرى بذات العملة حتى بلغ إجمالي قيمة الدين مبلغاً وقدره مائة وثلاثة آلاف وستمائة واثنان وعشرون يورو ، وبمطالبتهما بالسداد رفضا ذلك ، وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما أن يدفعا لها مائة وثلاثة آلاف وستمائة واثنين وعشرين يورو وسنتين مع التعويض بمبلغ ستين ألف دينار .

وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعى عليهما بصحيفة دعوى مقابلة جاء فيها إن الشركة المدعية في الدعوى الأصلية حررت لهما بتاريخ 2005.7.05م إقراراً بتسوية كافة ما بينهما من التزامات مالية ، وخلصا إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها في الدعوى المقابلة أن تدفع لهما مبلغ مائة وسبعة آلاف وسبعمائة دينار ليبي قيمة دين أقرت لهما به الشركة المذكورة مع تعويضهما بمبلغ ستين ألف دينار ، والمحكمة بتاريخ 2007.3.27م قضت بعدم قبول الدعوى الأصلية والمقابلة .

استأنفته الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم 437 لسنة 2008م ، كما استأنفه الطاعنان باستئناف مقابل أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين الأصلي والمقابل شكلاً وفي الموضوع :

www.supremecourt.gov.ly

أولاً : بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى .

ثانياً: إلزام المستأنف ضده في الاستئناف الأصلي بأن يدفع للمستأنف مبلغاً مالياً وقدره مائة وثلاثة آلاف واثنان وعشرون يورو أو ما يعادلها بالدينار الليبي .

ثالثاً: إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف غرامة تأخير مقدراها (5%) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد عن المبلغ المشار إليه في البند الأول.

رابعاً: في الاستئناف المقابل برفضه وألزمت رافعه المصاريف عن الاستئنافين.

[وهذا هو الحكم المطعون فيه]

الإجـــــــــراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.01.20م ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 2013.3.18م قرر محامي الطـــاعنين الطعـــن فيـــه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالـــة والوكالـــة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومـــن الحكم الابتدائي وحافظة مستندات .

ثم أودع بتاريخ 2013.4.07م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الشركة المطعون ضدها لدى النيابة العامة بتاريخ 2013.3.31م .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الأولى الطعن تبين لها أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديه للفصل في موضوع الدعوى ، بينما حكم محكمة أول درجة اقتصر على القضاء بعدم قبول

www.supremecourt.gov.ly

الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة والدعوى المقابلة لرفعها على غير ذي صفة ، وهذا القضاء – لا يعد فاصلاً في الموضوع تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الدعوى لتعلقه بشكلها وإجراءاتها – يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي .

وقد تبين للدائرة – وهي بصدد الفصل في الطعن – أن المحكمة العليا اتجهت في معظم أحكامها إلى أن قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة فاصلاً في موضوع الدعوى وتستنفد به ولايتها دون تفرقة بين ما إذا كانت الصفة تتعلق بموضوع الدعوى أو بإجراءاتها ومن أمثلة ذلك : الطعون المدنية أرقام 41/166 ق ، 50/583ق، 427 ، 49/487 ق، 56/1145 ق ، 38/19 ق ، 44/262 ق ، 53/464 ق.

بينما قضت في الطعن المدني رقم 42/371 ق – في معرض ردها على الدفع بسبق الفصل في الموضوع – أنه [إذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه يكون قضاءً في الشكل تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها إلى غيرها وذلك لا يمنع الخصم الأصيل من مباشرة دعوى جديدة] .

ولما كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها إذا تعلق بإجراءات الخصومة يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي ، وهو ما يستوجب التفرقة بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية .

لذلك قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2018.02.14م وقف السير في الطعن وإحالة الأوراق إلى دوائر المحكمة مجتمعة لإرساء مبدأ جديد مفاده أن قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة إذا تعلق بصفات الخصوم الإجرائية لا تستنفد به ولايتها .

www.supremecourt.gov.ly

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيهـــا رأيهـــا بقبـــول الطلـــب شـــكلاً ، وفي الموضوع بإرساء مبدأ جديد مفاده أن قضاء محكمة أول درجـــة بعـــدم قبـــول الدعوى لعدم الصفة إذا تعلق بصفات الخصومة لا تستنفد به ولايتها .

الأسباب

ولما كانت الدّعوى هي الوسيلة القانونية التي تمكّن من يدعي حقاً أُعتدى عليه أو مهددٌ بالاعتداء من الحصول على حقه أو حمايته ، فإنه يُقيمها على المعتدي على الحق بمجرد ثبوت سببها ، فهي صلة بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي، ولا تقوم الدّعوى بغير شروط ومقومات أساسيّة لازمة لقبولها والاستمرار في موضوعها ، والصفة وهي العلاقة التي تربط أطراف الدّعوى بموضوعها هي إحدى شروطها ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على إنها من النّظام العام تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ، وهي أما صفة عادية حين يقوم صاحب الحق بالمطالبة به ويباشر الخصومة باسمه ولحسابه ، أو صفة استثنائية حين يحل شخص ثالث محل صاحب الحق للمطالبة بدين لنفسه ، أو صفة إجرائية ومناطها التمثيل القانوني لصاحب الحق في مباشرة إجراءات الخصومة ، وهي لازمة لها وشرط لصحتها يجب أن يثبت قيامها لدى إقامة الدّعوى وأن تستمر حتى الفصل فيها بحكم نهائي ، وثبوت هذه الصّفة – الإجرائية – لمباشر الخصومة في تمثيل الخصم يلزم عنها أنه ليس طرفاً في النزاع الدّائر بشأن الحق المدعى به ، ولا يكون قضاء الموضوع بعدم قبول الدّعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فاصلاً في موضوعها ، إذ تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ولا تتعداها إلى غيرها ، ذلك لتعلقه بشكل وإجراءات التقاضي فحسب ، ولكونه جزاءً لعدم توافر شرط من الشروط اللّازمة لسماع الدّعوى واعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي تُرفع الدّعوى بطلب تقريره ، ودون أن يُعَدُ ذلك تصدياً لموضوع الحق ، فلا تستنفد به ولاية الفصل فيه ، مما يوجب على محكمة الاستئناف عند إلغاء حكم البداية أن تُعيد الدّعوى إليها لتقول كلمتها في الموضوع ، وكي لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي ، ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من

www.supremecourt.gov.ly

المبادئ الأساسية للنظام القضائي لا يجوز مخالفته ، ولا يجوز للخصوم النزول عنه.

وينبني على ذلك أن تقصر محكمة الاستئناف قضاءها على إلغاء حكم البداية وتقرير توافر الصفة الإجرائية لدى مباشر إجراءات الخصومة عند هذا الحد ، ودون أن تفصل في موضوع الحق الذي أقيمت الدّعوى بسببه .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العُدول عن المبادئ المقررة بالأحكام الصادرة في الطعن المدني رقم 19 لسنة 38 ق والطعون المماثلة والأخذ بالمبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 311 لسنة 42 ق من أنه إذا حكم بعدم قبول الدّعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه لا تستنفد به محكمة البداية ولاية الفصل في موضوع الدّعوى.

المستشار **عبدالله محمد أبورزيزة** **" رئيس المحكمة "**	**المستشار** **أحمد بشير بن موسى**	**المستشار** **فتحي حسين الحسومي**
المستشار **بشيـــر علـــي العكـاري**	**المستشار** **نصر الدين محمد العاقل**	**المستشار** **أبوجعفـــر عيـاد سحاب**
المستشار **بالنـــور عاشـــور الصـول**	**المستشار** **عمـــر عبدالخالـــق الـــزوي**	**المستشار** **مصطفـى امحمـد المحلـس**
المستشار **علـي أحمـــد النعـــاس**	**المستشار** **محمد أحمد الخير امبارك**	**المستشار** **د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار **عبدالسميع محمد البحري**	**المستشار** **شعبـان ميـلاد الحبيشي**	**المستشار** **يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار **عبدالقادر عبدالسلام المنساز**		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سـر الجلسة

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly